

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

International standards for fair trial in the Statute of the International Criminal Court

مخلط بلقاسم، جامعة الجلفة، mekhalat.b@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/ 25

تاريخ الاستلام: 2021/05/ 02

الملخص

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من حقوق الإنسان الأساسية ودعامة ضرورية لدولة القانون، وقد برز الاهتمام به من طرف المجتمع الدولي تزامنا مع الاهتمام بحقوق الإنسان، واحتل مكانة خاصة، حتى أنه تطور بتطور القضاء الجنائي الدولي، ولقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية كثيرا في تطوير معايير هذا الحق ساعية في ذلك التوفيق بين الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة عادلة للمتهمين.

الكلمات المفتاحية المحاكمة العادلة، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية

Abstract The right of fair trial is totally considered one of the basic human rights and a necessary the pillar of state of law, and it gets much attention by the international community in the same time with its concern for human rights, for that it occupied a special position, even as it developed with the development of international criminal justice, moreover the International Criminal Court has widely contributed to the development of its standards by seeking to compromise between limiting the phenomenon of impunity and ensuring a fair trial for those guiltyies.

key words Fair Trial, International Fair Trial Standards, International Criminal Court

مقدمة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي حرص المجتمع الدولي على كفالتها وذلك من خلال النص عليها في القوانين الوطنية وكذا في المواثيق الدولية، وبالتالي فالمحاكمة العادلة ضرورة لحماية حقوق الإنسان وكرامته، وفي نفس الوقت دليل على صحة النظام القضائي الجنائي، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان.

والوصول إلى محاكمة عادلة يستوجب مراعاة معايير، سواء كانت قبل المحاكمة أو أثناءها، وأيضاً سواء أكانت وقت السلم أو الحرب، حتى يمكن القول أنه تم توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وتهدف تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لأنه لا يمكن القول عن تحقق العدالة الجنائية، في ظل نظام لا يراعى فيه الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الأفراد لضمان محاكمة عادلة.

إذ أصبح الحق في المحاكمة العادلة له مدلول واضح وعالمي من خلال ما ورد في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء العالمية منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده (7،8،9،10،11) والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الإقليمية كالمادة (05) و (06) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) المادة (13)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة (07)، وكذا الأنظمة الأساسية لدى المحاكم الجنائية الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بأهم الجرائم الدولية.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وما مدى تحقيقها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة التحقيق
- المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة المحاكمة

2 - المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق سابقة لمرحلة المحاكمة وفي كل يتمتع المتهم المرتكب لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بضمانات معينة، ففي مرحلة التحقيق يعمل المدعي العام على كشف الحقيقة من خلال جمع الأدلة وفحصها والموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/54 من نظام روما الأساسي: "يحق المدعي العام في ظروف التحريم والتبرئة على حد سواء".

ويعتبر حياد المحقق في مباشرة مهامه ضماناً من ضمانات التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة، وجعلت سلطة المدعي العام مستقلة عن دوائر المحاكمة مما يوفر ضماناً للمتهم ويظهر ذلك من خلال:

- 1 - عمل المدعي العام ومساعديه بصفته جهازاً مستقلاً، ولا يتلقون تعليمات من أي مصدر خارجي (المادة 1/42 من نظام روما)
- 2 - يحضر على المدعي العام ومساعديه العمل وأي نشاط يتعارض مع وظائفهم حيث تنص المادة 5/42 على أنه: "لا يزاول المدعي ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني".

3 - يحظر على المدعي العام ومساعديه الاشتراك في أي قضية قد يكون حيادهم فيها موضع شك حيث تنص المادة 7/42 على أنه: "لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان،

ويجب تنحيته عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة"، كما بينت القاعدة 1/34 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية على أن الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه تشمل إلى ما جاء في النظام الأساسي ما يلي:

أ - المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقات الزوجية أو علاقات القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقات التبعية بأي طرف من الأطراف.

ب - الاشتراك بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكوم في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

ج - أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كوّن رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د - التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني (أحمد سعيد، ص 63).

ورغم هذه الاستقلالية فقد منحت الدائرة التمهيدية سلطة فرض الرقابة على بعض أعمال المدعي العام والتي تتلاءم مع مبدأ استقلالية سلطة التحقيق لكونها سلطة أعلى من جهة التحقيق، ذلك أنها تعد إحدى الضمانات القضائية للتحقيق (جهاد القضاة، 2010، ص 58)، فالمدعي العام لا يباشر التحقيق إلا بعد حصوله على إذن منها، والدائرة التمهيدية هي الجهة التي تساعد المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها، مثل أن تأذن له بمباشرة التحقيق في قضية سبق أن بدأ التحقيق فيها أمام السلطات الوطنية المختصة، أو حماية حقوق الدفاع وإصدار توصيات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة وتصدر الدائرة التمهيدية أوامرها بالحضور أو بالقبض على الشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام (فيدا نجيب حمد، 2006، ص 182 و 183).

إن براءة الإنسان هي الأصل ولذلك لا بد أن يكون هناك توازن بين حق المجتمع في معاقبة الجرمين وعدم المساس بحرية الأبرياء والتي وجب على المجتمع الدفاع عنها وخاصة في مرحلة التحقيق، ولذلك كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، فقبل الحكم بالإدانة بحكم بات من طرف محكمة مختصة تبقى قرينة البراءة هي الأصل، ويبقى الاستثناء هو تقييد حرية الشخص لكن في أضيق الحدود بإتباع إجراءات محددة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (09))، ومن صور تقييد هذه الحرية هو القبض على الشخص وإحضاره واحتجازه للتحقيق معه، وهذا ما سنتناوله تباعاً والتعرض إلى أهم الضمانات المقررة في كل إجراء حماية للشخص من تسلط الأجهزة المنوط بها القيام بتلك الإجراءات، وذلك فيما يلي:

1.2 المطلب الأول: ضمانات المتهم خلال مرحلة القبض والإحضار

تؤكد معظم القوانين الوضعية الحديثة على تمتع الشخص بحرياته التي لا يجوز المساس بها إلا استثناء حيث يتم القبض على الشخص للتحقيق معه (مرزوق محمد، 2016/2015، ص 236)، وهو إجراء يرمي إلى الحجز على حرية المتهم، إذ يعتبر إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية له، ويعرف على أنه: "حرمان الشخص من حرية التحول فترة من الوقت طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماح أقواله في جريمة مسندة إليه" (عوض محمد، ص 224)، ولذلك نجد أن الدساتير والمعاهدات الدولية أحاطته بحملة من الضمانات التي تحول دون التعسف في استخدامه لغير الأغراض التي حدد من أجلها، وبما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم (رشا خليل عبد، 2007، ص 02).

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشذ على ذلك فقد كفله بمجموعة من الضمانات الأساسية تدرج في المحاكمة العادلة والمنصفة، فالمادة (55) فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه: (لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلاّ للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي). ويجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك، ومن ثمّ يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة، ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند عليها وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي أُلقت القبض على الشخص (خوجة عبدالرزاق، ، 2013/2012).

وبالتالي فالمعايير الدولية لا تكتفي بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناء على الإجراءات (زياد عيتاني، ، 2009، ص 347). المحددة في نص القانون ووفقا لها، ولأهمية أمر القبض الذي ينطوي على الاعتداء على الحرية الشخصية، فإن النظام الأساسي قد أولاه أهمية بالغة، وهذا من خلال ما جاء في المادة (1/58) حيث أُلها بينت أن الذي يصدر أمر القبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا في حدّ ذاته يعد ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة لأنها لم تتخذ مثل هذا القرار إلاّ بعد تفحص الطلب والأدلة المقدمة من طرف المدعي العام الذي شرع في التحقيق وقدم طلبا ضمنه أسبابا معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض عليه يعتبر ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة وذلك كله لمنع الاعتداء على حريته. ولا بد أن يتضمن أمر القبض الصادر من قبل المحكمة البيانات الآتية(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 3/58):

- 1 - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
 - 2 - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
 - 3 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- ويعد القبض في كثير من الأحيان إجراء هاما وضروريا، ولذلك تعددت صوره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد يكون في صورته العادية وهذا في حالة إذا ما قامت المحكمة بتقديم كافة المستندات اللازمة للقبض والتقديم للدولة المنوط بها القيام بهذا الأمر، ويكون احتياطيا في حالة إذا لم تتوافر كافة المستندات اللازمة للتقديم (المادة 91 من نظام روما الأساسي)، وقد يكون القبض فوريا في حالة ارتكاب أحد الأفعال المخلة بإقامة العدالة (القاعدة 169 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية)(سلوى يوسف الاكياي، 2011، ص 97).

ويبقى أمر القبض نافذا حين أن تأمر المحكمة بغير ذلك(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 3/58) كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تعدل أمر القبض وذلك بناء على طلب من المدعي العام يذكر فيه تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو المضافة إليه متى اقتنعت بالأسباب الدالة على ذلك(علي عبد القادر القهوجي، 2001، ص 342).

وعلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون معها، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا تنفيذيا يمكنها من تنفيذ أوامر القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها أو جمع الأدلة ولا حمل الشهود أو المثل أمامها، والبحث في أماكن ارتكاب الجرائم إلا بمساعدة الدول الأطراف(أبو الخير أحمد عطية، 2006، ص 83).

وهذا ما نصت عليه المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة بأن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها". ولذلك فمن أوجه التعاون ما نصت عليه المادة 59 ومن في حكمها المادة (1/89) أنه من واجب الدولة الطرف القبض الاحتياطي على الشخص المعني بعدما تتخذ

كافة الوسائل والإجراءات الكفيلة بذلك وفقاً لقوانينها المادة (1/59)، ثم في الفقرة الرابعة من نفس المادة أعطت للدولة المتحفظة الحق في الإفراج المؤقت لهذا الشخص بشرط وجود ضرورة لذلك وضمان تقديم الشخص للمحكمة، على أن تقوم السلطة المختصة في تلك الدولة بإخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت.

وهذا وقد تناولت المادة (60) من نظام روما الأساسي حيث أن الدائرة التمهيدية تراجع في كل مرة وبصفة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن الشخص المحتجز وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة التمهيدية تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج وتؤكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب تأخير من المدعي العام لا مبرر له وعلى الرغم من أن تحديد مدة الاحتجاز أمر تتطلبه ضمانات التحقيق إلا أن نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات لم يحددا مدة الاحتجاز واكتفيا بالنص على عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة

لكن وبموجب نص المادة (7/58) يمكن للمدعي العام أن يقدم طلباً للدائرة التمهيدية لتصدر أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عوضاً عن أمر القبض، إذا اقتنعت أن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، وهذا ما إذا تبين لها بناء على ما يتوافر لديها من أسباب معقولة من أن الشخص كان قد ارتكب الجريمة في الدعوى المرفوعة أمامها، ويشترط أن يتضمن أمر الحضور ما يلي:

- 1 - اسم الشخص وأية معلومات أخرى يمكن أن تدل عليه
- 2 - تحديد الموعد والوقت الذي يجب على الشخص أن يمثل فيه
- 3 - بيان بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها
- 4 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة

ومن ثم بعد ذلك يجري إخطار الشخص بأمر الحضور، ومع ذلك فالمعايير الدولية لا تكتفي بحظر توقيف أي فرد أو احتجازه تعسفاً، بل تشترط أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون، فالحبس الاحتياطي هو إجراء يتم بموجبه وضع المتهم في مكان معين تأمر جهة قضائية مختصة ولمدة مقرر قانوناً، وهذا حمايته من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون، وهذا ما نصت عليه (المادة 9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً"، وبالتالي لا يجب أن يستمر في احتجاز أي شخص إلى حين محاكمته، لكن الملاحظ على نظام روما الأساسي أنه لم يحدد مدة معينة للتوقيف. بل اكتفى فقط بمرور ذلك من خلال المادة (4/60) على الذهاب إلى أئتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

2.2 المطلب الثاني : ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الساعي إلى الكشف عن الحقيقة من خلال التنقيب عن الأدلة وفحصها والحفاظ عليها، والاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع والتهمة والأدلة القائمة ضده، ونظراً لخطورة الاستجواب ومما قد يتعرض له المتهم من ضغوطات والتأثير على حريته وانتزاع الاعتراف منه فقد أحاطه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الضمانات للمتهم أثناء استجوابه ومنها أن يتم فتح محضر الاستجواب من قبل المدعي العام، أو السلطات الوطنية، ويجب أن يدون في هذا المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين، وهذا ما نصت عليه القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية ويوقع المحضر مسجل الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا

كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته، ويدون في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن توقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك".

كما يدون أن المتهم قد أبلغ بحقوقه بموجب المادة (2/55) من النظام الأساسي للمحكمة، ويجب أن يكون هذا الاستجواب مقيّداً بمجموعة من الحقوق التي نصت عليها المادتين (2/54)، و المادة (55)، إذ لا يجوز استعمال أية وسيلة خلال فترة الاستجواب لإكراه الشخص على الاعتراف سواء أكانت تمس سلامة الجسم أو التي تمس نفسه بأذى والتي قد تؤدي إلى شل الإرادة أو تضعفها وتحدث آلاما جسمية ونفسية في الشخص، وهذا ما قضت به المادة (1/55) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإقرار بأنه مذنب بحيث لا يمكن إكراهه ماديا أو معنويا على الاعتراف ضد نفسه بأنه مذنب أو مرتكب الجريمة محل التحقيق معه.

ويؤيد ذلك ما جاء في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذلك نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

- الحق في الاستعانة بمترجم شفوي في حالة استجواب الشخص بلغة لا يفهمها ولا يتكلمها، كما يجوز له الحصول على الترجمات الكتابية الضرورية من أجل ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وهذا للوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف.
- يجب تبليغ الشخص محل الاتهام قبل البدء في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للتحقيق معه وأن الجريمة التي ارتكبها تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (منتصر سعيد حمودة، ص 257).

حق المتهم في التزام الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في اعتبار التقرير بأنه مذنب، ولا يجوز إجباره على الاعتراف بالذنب أو على الشهادة ضد نفسه (عمر محمود المخزومي، 2009، ص 219).

- تضمنت المادة (2/55) أنه يجري استجواب المتهم في حضور المحامي، كما يمكن للمتهم أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام طوعية (محمد خضر محمد، 2014، ص 398)، كما أن له الحق إذا لم تكن له الإمكانيات الكافية أن توفر له المساعدة القانونية اللازمة دوم أن يدفع تكاليفها (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 2/55 ب)
- كما أن المدعي هو شخصا يختص بإجراء الاستجواب بنفسه.

3 المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة

بعد ما تناولنا مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة التحقيق تأتي المرحلة الأخيرة التي يتم فيها الفصل في الدعوى والتي هي الأخرى يتمتع فيها المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات لتحقيق معايير المحاكمة العادلة، لكن قبل إجراء جلسة المحاكمة هناك مرحلة اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية والتي يتمتع فيها المتهم بمجموعة من الضمانات نتناولها فيما يلي:

1.3 المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة اعتماد التهم

تعقد الدائرة التمهيدية بعد وصول جميع المستندات إليها جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها بوقت كاف ضد الشخص المعني وذلك بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، لكن استثناء يمكن عقد هذه الجلسة بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها (المادة 2/61) من نظام روما الأساسي وذلك في حالتين:

- 1 - تنازل المتهم عن حقه في الحضور (القاعدة 1/124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة).

2 - حالة فرار المتهم أو في حالة عدم العثور عليه، لكن بشرط اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد ذلك (المادة 61/ب من النظام الأساسي للمحكمة).
لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه وبموجب المادة 61 من نظام روما الأساسي أن الشخص المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق قبل جلسة اعتماد التهم وهي:

- تبليغه بالتهمة التي يعتزم المدعي العام تقديمه للمحاكمة على أساسها
- إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة

ويبلغ المتهم أن له أثناء انعقاد الجلسة (المادة 61/6 من نظام روما الأساسي):

- حق الاعتراض على هذه التهم
- حق الطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام
- حق تقديم أدلة من جانبه.

وفي نهاية جلسة اعتماد التهم تكون الدائرة التمهيدية أمام احتمالين:

- اعتماد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية ضد الشخص المتهم وإحالاته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.
- رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة ، وتأجيل جلسة اعتماد التهم، وتطلب من المدعي العام العمل على تقديم مزيد من الأدلة ، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديل تهمة ما لأم الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة التي لا بد أن يأخذ المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية وأن يخطر المتهم بذلك.

في الأخير وفي حالة اعتماد التهم تقوم الدائرة التمهيدية بتبليغ ذلك القرار إلى المدعي العام والمتهم ومحاميه، وإحالاته هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية، حيث تشكل دوائر ابتدائية يحال إليها المتهم لمحاكمته.

2.3 المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تم المحاكمة على درجتين ، وبعد هذا من المبادئ الهامة لتحقيق العدالة، وقد أخذت بذلك المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم التقاضي كدرجة أولى أمام الدائرة الابتدائية، وكدرجة ثانية أمام الدائرة الإستئنافية، وفي الدرجتين كرس نظام روما الأساسي مجموعة من الضمانات لصالح المتهم .

1.2.3 حق المتهم في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة

أولاً: المحكمة المختصة وهي الهيئة التي تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد هذه الولاية على موضوع الدعوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى (منظمة العفو الدولية، 2014 ، ص 110) ، والمقصود بحق المتهم في المشول أمام محكمة مختصة فيراد به حق المتهم في المشول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية. هذا الحق حظي باهتمام دولي كبير تجلّى من خلال المواثيق الدولية، فقد نص عليه العهد الدولي بصرامة تامة في المادة (14) منه في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دمج مع الحق في التقاضي أمام المحاكم الوطنية في مادته (08)، وكذا الاتفاقية الأوروبية التي أقرته في المادة (05) منها، كما نصت عليه المادة (158) من الدستور الجزائري.

إن حق المتهم في أن يتم الفصل في قضيته من طرف محكمة مختصة له علاقة وطيدة بحقة في المحاكمة العادلة، فلا تقوم للحق الثاني قائمة في غياب وانتهاك الحق الأول، ذلك أن المتهم إذا حرم من قاضيه الطبيعي و أنشئت محكمة خصيصا لنظر دعواه دون ضوابط

مجردة، فإنه لن يتمتع حتماً بحقه في محاكمة عادلة كيف لا وقد انتهك حقه في المساواة أمام القانون والقضاء وضرب بحقه في محكمة مختصة عرض الحائط (سليمة بولطيف، 2005/2004، ص 31).

ثانياً: الحق في نظر القضايا من طرف محكمة حيادية

اجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الدور المنتظر من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة، ويعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (10) منه على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، كما أكد ذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في المادة (14) منه، أما بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على ضرورة الالتزام بالحياد، فمثلاً الاتفاقية الأوروبية نصت على هذا المبدأ في المادة (06) منها على أنه: "لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة... أمام محكمة مستقلة ونزيهة"، وذلك هو كذلك حال الاتفاقية الأمريكية في المادة (08) والتي كرست بدورها حق المتهم في محكمة غير متحيزة، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد أدرج مبدأ الحياد ضمن حق التقاضي وذلك في الفقرة الأولى من المادة (07) منه. ولقد أشار إلى ذلك نظام روما بطريقة غير مباشرة من خلال نص المادة (3/21) على أنه يجب أن يكون تطبيق المحكمة وتفسيرها للقانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، أو العرق أو اللون، أو اللغة.. (أحمد سعيد، جامعة الشرق الأوسط ص 98).

ويظهر حياد المحكمة من حياد القاضي ونزاهته، إذ تعتبر هذه الفكرة ضماناً للمحاكمة العادلة للمتهم، وبأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يطمئن إلى عدالة الحكم، وهذا ما أكد عليه نظام روما الأساسي من خلال نص المادة (40):

- أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- لا يزاوّل القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع الوظائف القضائية أو أن يؤثر على الثقة بهم.
- لا يزاوّل القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

بالإضافة إلى ذلك فقد تصدى النظام الأساسي للموانع التي تحول دون حياد القاضي ومنع القاضي من النظر في الدعوى عند توفر تلك الموانع، سواء تنحى القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من المدعي العام، أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من نظام روما الأساسي، ويرى هذا الأمر كذلك على المدعي العام ونوابه كما بينت ذلك المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا القواعد (33 و34 و35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ثالثاً: الحق في استقلالية الجهاز القضائي

يقصد باستقلالية المحكمة كدعامة لحق المتهم في محاكمة عادلة: "أنه لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الزلزال والاضلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية" (موريس نخلة، الحريات، 1999، ص 124)، كما عرفه الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال لسنة 1983 بأنه: "حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو خضوع لأيّة ضغوطات أو إغراءات ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة" (هيثم مناع، 2000، دمشق، ص 61)..

يعتبر الحق في استقلالية المحكمة والقاضي الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة، فمن حق المتهم أن تنظر قضيته محكمة مستقلة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي وهو من صميم التطبيق الصحيح للقانون. (سليمة بولطيف، 2005/2004، ص 43).

ولذا فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات واسعة لممارسة مهامها، كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فقد حوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يتدخل في المحكمة بقراراته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: لقد حصرت المادة 13 من نظام "روما" الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات من بينها مجلس الأمن الذي يمكن له إحالة أي حالة لها متصرفاً في ذلك. بموجب الفصل السابع من الميثاق إذا رأى أن هذه الحالة تمثل جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة ويؤثر على السلم والأمن الدوليين (الفقرة ب من المادة 13) رغم انتقاد بعض الدول إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن (حازم محمد عتلم، 2004- ص 169) على أساس أنه يمكن أن يؤثر على دورها في تحقيق العدالة، وبالتالي قد ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها (LATANZI FALVIA, 1999 , P44).

حيث تبدو خطورة هاته السلطة في كونها تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر بهذه الجريمة المرتكبة (عادل ماجد، 2002، ص 20).

ومجلس الأمن عندما يحيل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمارس المحكمة اختصاصها على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف مما يوصف اختصاص المحكمة في هذه الحالة بوصفه اختصاصاً عالمياً. لكن هناك من يرى أن هذا الأمر إيجابي حيث يجعل مجلس الأمن يتجنب إنشاء محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة مما يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية (MAUROPOLITI, P 839).

الطريقة الثانية: هذا ما يتعلق بسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن، وإلى جانب ذلك فقد منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدود.

حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس الأمن سلطة التدخل في أي وقت أو مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في بدايتها أي في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو حتى في المحاكمة ليطالب من المحكمة إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد مرات عديدة دون تحديد لعدد المرات (عبد الفتاح محمد سراج- ص 112)، مما يبرز التحدي الواضح لإرادة الدول التي أنشأت هاته الهيئة القضائية التي يؤمل فيها الحد من الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان مما يجعل هاته الهيئة تابعة لمجلس الأمن بل للأعضاء الدائمين في المجلس رغم الاختلاف الواضح بين المحكمة التي وظيفتها إقامة العدالة، في حين أن المجلس وظيفته إعادة السلم والأمن الدوليين.

2.2.3 المحاكمة الحضورية والعلانية

تُعقد المحاكمة في جلسات علنية كأصل عام لأن علنية المحاكمة تجلب الطمأنينة للمتهم ويعتبر هذا المبدأ دليل على حسن سير العدالة وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة من خلال نص المادة 1/67 على أنه: " عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة التامة" كما كرس حضور المتهم وهذا تأكيداً لما نصت عليه المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه التي نصت على أنه: " لكل متهم أثناء النظر في قضيته وعلى مساواة تامة بالضمانات الدنيا للمحاكمة منها أن يحاكم حضورياً"،

هذا وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 1/63: "يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة"، غير أنه يمكن إبعاد المتهم عن قاعة الجلسات إذا تسبب في تعطيل سير المحاكمة على أن تضمن مشاركته عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المادة 2/63) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن يمكن أن تكون المحاكمات سرية عند الضرورة وفي حالات محددة ، لكن لا تشمل السرية أطراف الدعوى ، وخاصة الدفاع ليتاح له تقديم الدفوع والأدلة المعاكسة (فيذا نجيب حمد، ص 185). ، وذلك حماية للمتهم أو الشهود أو الضحايا أو لحماية المعلومات السرية التي تقدم كأدلة وهذا مانصت عليه المادة 68 من نظام روما الأساسي، كما أوجبت المادة 1/74 حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كافة مراحل المحاكمة والمداولات

4 - الحق في الدفاع

يعتبر حق الدفاع من ضروريات المحاكمة العادلة، ولذلك منح النظام الأساسي للمحكمة لكل متهم الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يستعين بمحام كفاء يتولى الأمر يختاره بنفسه، أو أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية في حالة عدم قدرته على دفع نفقات ذلك، كما يجب أن تمنحه فترة زمنية كافية للاتصال بمحاميه لإعداد دفاعه.

5 - الضمانات المقررة للحكم الجنائي

بعد مناقشة الأدلة والاستشهاد بشهود النفي والاستماع ومناقشة شهود الإثبات من طرف المتهم بنفسه، أو بواسطة محاميه (المادة 1/67 أ)، يعلم القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إقفال باب المرافعة، ويدعو كل من الدفاع والمدعي العام للإدلاء بشهادتهم الختامية، ويمنح دائماً للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين (القاعدة 141)، وبعد البيانات الختامية تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قرارها.

وفي هذا أيضاً يتمتع المتهم بضمانات متعلقة بإصدار الحكم منها: أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً، وأن يكون للمتهم الحق في الطعن في هذه الأحكام الصادرة ضده:

1.5 تسبب الحكم الجنائي

تشكل تسبب الأحكام ضمانات هامة للمتهم، ولذلك أوجب أن يكون السبب كافيا وواضحا لغير مصدره لتيسير فهمه ذلك أنه تبين أن الحكم قد صدر مطابقا للقانون، وأن المحكمة استندت في قرارها هذا فقط على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها (المادة 2/74)، وهذا ما يطمئن المتهم والعامة على هذه الأحكام، ويرسخ حياد ونزاهة واستقلال المحكمة (علاء باسم صبحي بني فضل، 2011، ص 151). ، وهذا الأمر لم يكن بدعا من القول فقط في نظام المحكمة الجنائية الدولية بل أشارت إليه الفقرة الثانية في كل من المادتين (22) و (23) من نظامي المحكمتين الدليتين الخاصتين بكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة على التوالي بأن الأحكام الصادرة يجب أن تكون مشفوعة برأي مكتوب مسبب ويمكن أن يذيل بآراء منفصلة أو مخالفة.

وتجدر الإشارة أن اتخاذ القرارات من طرف القضاة يكون بالإجماع وإن تعذر ذلك تتخذ القرارات بالأغلبية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 3/74)، وفي هذه الحالة تدون آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويتلى الحكم في جلسة علنية يحضره المتهم ما أمكن ذلك والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين لهم (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 5/74).

2.5 الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية.

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، ويعد في حد ذاته وجه من أوجه الرقابة على الأحكام التي تصدرها المحاكم، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ من خلال الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية إما بالطعن بالاستئناف أو إعادة النظر.

أ - استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية

لقد نصت (المادة 5/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، ولم تشذ للمحكمة الجنائية الدولية عن ذلك إذ جعلت دائرة الاستئناف لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات التي صدرت عن الدائرة الابتدائية، وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مواد متعددة وكذلك من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في الفصل الثامن من خلال المواد من (149 إلى 157) إجراءات الاستئناف فتبين من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها :

الأولى: نصت عليها المادة (81) من النظام الأساسي، حيث نصت الفقرتان (1 و2) منها، على أنه يجوز استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف التابعة لها، للأسباب الواردة في نظامها الأساسي وهي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع و الغلط في القانون، وهذه الأسباب وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل المادة (4/1/81) من النظام الأساسي (علي يوسف الشكري، 2008، ص 212). كما أن للدائرة الاستئنافية الحق في نقض الإدانة كلياً أو جزئياً أو تخفيض العقوبة في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة إذا وجدت أن هناك من الأسباب ما يسوغ ذلك (المادة 2/81/ب/ج)

أما الفئة الثانية: فقد تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى" ويجوز لأي من الطرفين استئنافها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كتلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، والقرار الصادر عن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة

(3) من المادة (56) ، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرار فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المواد 81-83).

ب- الطعن بطريق إعادة النظر

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ، كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان ، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استناداً للأسباب التالية:

- 1 - اكتشاف أدلة جديدة، يشترط فيها أن لم تكن موجودة وقت المحاكمة حتى تكون سبباً لإعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة، كما يشترط في هذه الأدلة أن تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو كانت ظاهرة أثناء المحاكمة لتغير الحكم.
 - 2 - اعتماد الحكم الصادر عن المحكمة على أدلة مزيفة، أو ملفقة، أو مزورة.
 - 3 - إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً ، أو أحلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبرير عزا ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 1/أ، ب، ج).
- أما الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها عند تقديم التماس إعادة النظر فقد حددتها المادة 84 فقرة واحد، وكذا القاعدة الإجرائية 1/159 ، حيث يقدم الطلب بصورة خطية، يبين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك ويسند بمستندات ما أمكن ذلك، ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب ، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي. وأمام دائرة الاستئناف إما أن ترفض الطلب إذا لم يكن مؤسساً، أما إذا وجدت أن الطلب جدير بالاعتبار فلها أن تتخذ أحد القرارات التالية:

- 1 - دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية الانعقاد من جديد
- 2 - تشكيل دائرة ابتدائية جديدة
- 3 - تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

الخاتمة

الحق في محاكمة عادلة ضرورية ولا بدّ منها لحماية حقوق الإنسان ولذا حظي هذا الحق باهتمام كبير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المتهمين محاكمة نزيهة في إطار مجموعة من الضمانات في كل مراحل الدعوى الجنائية بداية من التحقيق التمهيدي الذي يقوم به المدعي العام، وكذا التحقيق الابتدائي مروراً بإجراءات المحاكمة إلى إصدار الأحكام والطعن فيها، وهذا كله لتوفير قدر أكبر من الحماية من جهة، وإرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

- أبوا الخير أحمد عطية، 2006، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- احمد سعيد، 2018، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن .
- جهاد القضاة، 2010، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.
- حازم محمد عتلم، 2004، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط2.
- زياد عيتاني، 2009، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
- سلوى يوسف الاكياي، 2011، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 .
- عبد الفتاح محمد سراج، 2004، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي* دراسة تحليلية تأصيلية-ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي عبد القادر القهوجي، 2001، القانون الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- علي يوسف الشكري، 2008، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عمر محمود المخزومي، 2009، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عوض محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- فيدا نجيب حمد، 2006، المحكمة الجنائية الدولية- نحو العدالة الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- محمد خضر محمد، 2014 المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية بيروت.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، لبنان.
- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- هيثم مناع، 2000، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1.

المذكرات والأطروحات

- خوجة عبدالرزاق، 2013/2012 ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.
- علاء باسم صبحي بني فضل، 2011، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- سليمة بولطيف، 2005/2004 ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة. الجزائر.
- مرزوق محمد، 2016/2015 الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر .

المقالات

- رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، سنة 2007، كلية الحقوق، جامعة ديالي، العراق.
- عادل ماجد، 2002 المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث مقدم إلى -
- الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجامعة العربية، القاهرة .

المواثيق الدولية

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، رقم الوثيقة pol30/002/2014 الطبعة الثانية

المراجع باللغة الأجنبية

- LATANZI FALVIA, Compétence De La Cour Pénal International Et Consentement Des Etats, R.G.D.I.P, tome103/2,1999
- MAURO POLITI, Le statu de Rome de la cour Pénale international, le point de vue d'un Négociateur, Revue Générale de droit international public ,N° 2,1999 .